

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top right of the page.

الرهون كما لو جرد ورجع المعبر على الزاهن بمثله لان سلاية ما يملك
الرهون باستيفاء من المرمون كسلاية براه ذمتهم على لو كان
العامة عبدا فاعفاه المعبر جاز للقيام ملكا لو فيه ثم المرمون بالجنار
ان شأه رجع بالدين على الزاهن لانه لم ينفذ وان شأه ضمن المعبر
فيه لان الحق قد غلب بر فيه برضاه وقد انقذه بالاعا فيكون
رهنا عنه الى ان يقض بغيره في المبر لان اسرار القنية
كاسرار العيون ولو استعاضا عبدا او جارية له رهنة فاستخدم العبد او
ركب الدابة قبل ان يرهنها لم يرهنها لان مثل رهنتها لم يضر المالك فلم
يقضها حتى يهلك عند المرمون فلا ضمان على الزاهن لانه لم يرهن الفهم
صحت رهنتها فانه كان امينا فالحق عاد الى الوفاق في ذلك اذا
افكر الزهون ثم ركب الدابة او استخدم العبد فلم يعط ثم عطف
ذلك بغير ضعية لا يضمن لانه بعد الفكاك بمنزلة المودع لا بمنزلة
المستعمل لانها حكم الاستعارة بالفكاك وقد عاد الى الوفاق في غير
عن الضمان وهذا بخلاف المستعمل لان يترك نفسه فلا يضمن
الوصول الى المالك لان المستعمل في الرهن يحصل مفعولا ومن
وهو الرجوع عليه عند الهلاك وتحقق الاستيفاء **قال** جناب الازهر
على الرهن مضمون لانه يفتقر حتى لا يرهن مضمون وتعلقه بالمال

Handwritten marginal notes in Arabic script on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script at the top left of the page.

يحتل المالك لا حتى في حق الضمان كغلق حتى الزهون بالرهون
مرض الموت تخلفه فغدا يترجم فيما وراء القبر والرهون على وجه
الخالصة الورثة ضمنون فيه بشرط ان يحا عبد يقدم مقام **قال** قضاه
المرمون عليه يسقط من ذمتهم بغيرها ومجناه ان يكون الضمان
على صفه الورث وهذا لان العين ملك المالك وقد يورث على المرمون
فيضمنه لانه **قال** وجناب الرهن على الزاهن والمرمون وما بينهما
مستوفى وهذا عندنا بصحة في الاجابة على المرمون معذرة في المار والجناب
على النفس بوجوب المال ان الوفاق في فلا ضمان للمالك على المالك
الا ان لا يضمن ما كان كالتفن عليه كماله جنابه المضمون على المضمون
لان المالك عند اداء الضمان يثبت له الضمان فيكون القف
عليه فكذلك جنابه على غير المالك فاعبروا بها في الحكم فانه ان الجناب
حصل بغيرها لانه في الاجابة رافقه وهو دفع العبد الى الجناب
بغيره ثم ان شاء المرمون والمرمون ابطال الرهن وقد فعل الجناب
الى المرمون وان قال المرمون لا اطلب الجناب فهو رهون عا له وله ان
هذه الجناب لو اعترضها المرمون كانت عليه التطمين الجناب لا حصل
بوجوبه فلا يعقد وجوب الضمان له بوجوب الجناب عليه وجنابه
على المرمون لا يعبر الا على ذمتهم فيمنع الرهن على الزاهن

Handwritten marginal notes in Arabic script at the bottom of the page.